

98154 - هل تقبل شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان ؟

السؤال

هل تقبل شهادة النساء في رؤية هلال رمضان ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين :

الأول : قبول شهادتها ، وهو مذهب الحنفية - إذا كان الجو غيما - والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية .

والقول الثاني : أنها لا تقبل ، وهو مذهب المالكية ، والأصح عند الشافعية .

قال ابن قدامة في "المغني" (3/48) : " فإن كان المخبر امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها . وهو قول أبي حنيفة ، وأحد

الوجهين لأصحاب الشافعي ؛ لأنه خبر ديني . فأشبهه الرواية ، والخبر عن القبلة ، ودخول وقت الصلاة . ويحتمل أن لا تقبل ؛

لأنه شهادة برؤية الهلال ، فلم يقبل فيه قول امرأة ، كهلال شوال " انتهى .

وينظر : "تبيين الحقائق" (1/319) ، "التاج والإكليل" (3/278) "المجموع" (6/286) ، "كشاف القناع" (2/304).

والحنفية فرقوا بين حال الغيم والصحو ، ففي الغيم يجزئ شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وفي الصحو لابد من الاستفاضة .

انظر : "البحر الرائق" (2/290).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " بعض العلماء قالوا : إن الأنثى لا تقبل شهادتها لا في رمضان ولا في غيره ؛ لأن الذي

رأى الهلال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فإن شهد شاهدان فصوموا

وأفطروا) والمرأة شاهدة وليست شاهدا .

ودليل المذهب : أن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث ، كما استوى الذكور والإناث في الرواية ، والرواية خبر ديني .

ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم ، ولا لفظ الشهادة ، بل قالوا : لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس

في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره " انتهى من "الشرح الممتع" (6/326).

وأما هلال شوال ، فلا يثبت إلا بشاهدين رجلين .

والله أعلم .